اما اذا ضاع لا يضمنه لانه اعتر فانه محق في القبض والاسترداد اسهل من التضمين فله ولاية ذلك لا ولاية هذا م الا اذا كان ضمنه عند دفعه اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ش بان قال الوكيل اذا احضر الغايب وانكر التوكيل فاني ضامن لهذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغايب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال م وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ش اي ان كان مصدق التوكيل مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين فان الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون م ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه ش اي ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه م ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ش اي ادعى انه اشترى من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لان المودع اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث م ومن وكل بقبض ماله وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ش اي جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فقال المديون ان الدائن قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا احضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نايب اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكر يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي هو به ش وكل المشتري رجلا برد المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء عند ابي حنيفة رحمه الله لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقد قيل الاصح عند ابي يوسف رحمه الله ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف م ومن دفع الى اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها ش قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما هو له وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرى والحكم فيه ما ذكرنا والله اعلم

م **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه ويبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ش الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف رحمه الله وعنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد رحمه الله حول فقدره احتياطا م ولحاقه بدار الحرب مرتدا

وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين ش اي احد الشريكين وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا بطل الوكالة م وان لم يعلم به وكيلهم ش اي وكيل المكاتب والماذون واحد الشريكين م وبتصرف الموكل فيما وكل به ش سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكل بالاعتاق فاعتق الموكل او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل

م **كتاب الدعوى** هي اخبار بحق له على غيره ش والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر لما فسر الدعوى كان المدعي على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا المعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدعي في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان م وهي انما يصح بذكر شيء علم جنسه وقدره ش هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة يكفي الاشارة بان هذا ملك لي وان كانت غايبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها م وانه في يد المدعى عليه ش هذا يختص بدعوى الاعيان م وفي المنقول يزيد بغير حق ش فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البايع لاجل الثمن اقول هذه العلة يشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم م وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي ش قال في الهداية انه لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهد فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي والحال انها في يد الثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه ان كان في يده واقر بذلك فالمدعي ياخذ منه ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذي اليد او نكوله وان لم يكن في يده واقر بذلك لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد باليد فان الضرر لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا ففي صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك المدعي فيقضي القاضي وياخذ المدعي الدار فالحاصل انه اذا اظهر انه في يد الثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا اذا اظهر انه بيد ذي اليد بد امانة لا بد خصومة م والمطالبة به ش عطف على قوله وانه في يد المدعى عليه م واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر وحدوده الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد ش ذكر الحدود يشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة رحمه الله

رجل تقرف ارضا زمانا ورجل آخر يرى تقرفه فيما تم مات المتقرف الرجل [illegible] ولم يترك دعوى بعد وفاته وذكر في الفتاوى المعروف [illegible] دعوى في دار رجل [illegible] تلك السنين وهو في المصر فقد بطل حقه

Copyright King Saud University